الأربعون المكية

أربعون حديثاً في فضائل وأحكام البلد الأمين

جمع

الدكتور طلال بن محمد أبو النور

المشرف العام على مشروع تعظيم البلد الحرام

الأربعون المكية

أربعون حديثاً في فضائل وأحكام البلد الأمين

جمع

الدكتور طلال بن محمد أبو النور

المشرف العام على مشروع تعظيم البلد الحرام

ⓒ جمعية مراكز الاحياء بمنطقة مكة المكرمة ، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابوالنور ، طلال بن محمد بن سليمان
الأربعون المكية. / طلال بن محمد بن سليمان ابوالنور .- مكة المكرمة ، ١٤٤٠هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٠-٦-٩٠٢٣٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث - شرح ٢- الحديث الصحيح ٣- فضائل الامكنة
أ.العنوان

ديوي ٢٣٧,٧ ١٤٤٠/١٠٠٦٥

رقم الإيداع: ١٤٤٠/١٠٠٦٥
ردمك: ٠-٦-٩٠٢٣٧-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين
وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن يفاضل بين الأمم والأجناس،
وبين الأزمنة والأمكنة، ورتب على ذلك سننًا وأحكامًا.
ومن الأمكنة التي فازت بالحظ الأوفر من الفضل والعظمة:
أم القرى مكة المكرمة، ففيها أول بيت وضع للناس لعبادة
الله سبحانه، وهي قبلة المسلمين أحياءً وأمواتًا، إنها منبع
الوحي ومهد الرسالة، ولا يجهل فضل مكانتها أحد من المسلمين

وقد جاءت آيات الذكر الحكيم وسنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تشير إلى مزاياها وتعدد فضائلها. ومع انطلاقة مشروع تعظيم البلد الحرام الذي تبنته جمعية مراكز الأحياء بمكة المكرمة كانت هذه المشاركة بجمع أربعين حديثًا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في فضل هذه البلدة المباركة، والأحكام الخاصة بها، إسهامًا في تعظيم بلد الله الحرام، وليكون دافعًا قويًا للصالحين من أفراد الأمة وبخاصة أهل الحرم - محافظة على قدسية هذا المكان المبارك وزاجرًا لغيرهم ممن لا يراعي حرمتها وأمنها.

أسأل الله أن ينفعني بها يوم ألقاه ويحشرني في صحبة خليله ومصطفاه .

راقمه الدكتور: طلال بن محمد أبو النور
المشرف العام على مشروع تعظيم البلد الحرام

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى) قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً. ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ، فَقَالَ: (أَيُّ وَادٍ هَذَا؟) فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عليه السلام هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ).

ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: (أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟) قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى. قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ

جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

جُؤَارٌ: رَفْعُ الصَّوْتِ خُلْبَةٌ: هِيَ اللِّيف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:

مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ) أخرجه أحمد واللفظ له وابن ماجه وصححه الألباني

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: (مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ).

أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: (وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ).

أخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ، مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ،

وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ

دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ). أخرجه البخاري

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ ٱللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللَّهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ٱلْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللَّهِ إِلَى

يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا).

قَالَ ٱلْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: (إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ؛ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرْصَاءَ رضي الله عنه قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ:

(لَا تُغْزَىٰ هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالْأَلْبَانِيُّ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ) . فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ ؛ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ

مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.
فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ؛ فَقَالُوا:
خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا
خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ،
وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ).
ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي
خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ
إِيَّاهَا). ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ... الْحَدِيثَ

قَوْلُهُ: حَلْ حَلْ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تُرِكَ السَّيْرَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا تَرَكُوهَا وَضَيَّعُوهَا هَلَكُوا).

أخرجه أحمد واللفظ له وابن ماجه وحسنه الحافظ ابن حجر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْتَمْتِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ).

أخرجه البزار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ؛ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ).

أخرجه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ).

أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان

وقد جزم الإمام النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ:

(هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ).

أخرجه أحمد والنسائي واللفظ له وصححه ابن خزيمة والحاكم

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ

بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ

لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).

أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً).

أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير).

أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ.

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ).

أخرجه أحمد والترمذي واللفظ له والنسائي وصححه ابن خزيمة

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(لَيَأْتِيَنَّ هَذَا ٱلْحَجَرُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. أخرجه الحاكم

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

أخرجه مسلم

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

أخرجه مسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: (صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ).

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له وابن ماجه وصححه ابن خزيمة

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ.

أخرجه الدارمي والبيهقي في الكبرى واللفظ له وصححه ابن خزيمة والحاكم.
قال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن السجود على الحجر جائز.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ).

أخرجه أحمد واللفظ له والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

أخرجه أحمد والترمذي واللفظ له وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...) الْحَدِيثَ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه فِي خَبَرِ إِسْلَامِهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَتَى كُنْتَ هَهُنَا؟) قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ - بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ.

قَالَ: (فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟)

قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ.

فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ).

أخرجه مسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ:

(خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ ٱلْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ؛ فِيهِ طَعَامُ مِنَ ٱلطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ ٱلسُّقْمِ).

أَخْرَجَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي ٱلْكَبِيرِ وَصَحَّحَهُ ٱلْأَلْبَانِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ).

أخرجه أحمد والترمذي واللفظ له والنسائي وصححه ابن حبان والألباني

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(ٱلْغَازِي فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلْحَاجُّ وَٱلْمُعْتَمِرُ وَفْدُ ٱللهِ،

دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ).

أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وحسنه الألباني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

أخرجه مسلم

يَأْرِزُ: أَيْ يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ

بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ: قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَيْ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

قم بتحميل التطبيق
واستمتع بسماع
الأربعون المكية

App Store | Google Play

دليل الإستعمال:

1 - قم بتحميل تطبيق الأربعون المكية من الرابط التالي:

2 - قم بتثبيته على هاتفك الذكي أو اللوحة الإلكترونية.

3 - اختر الحديث من الكتاب وقم بمسح الـ QRC عن طريق التطبيق.

جمعية مراكز الأحياء - مكة المكرمة
مشروع تعظيم البلد الحرام

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - مخطط الحمراء
هاتف: 012 5390101 - فاكس: 012 5390202
البريد الالكتروني: info@makkah.org.sa
الموقع الالكتروني: www.makkah.org.sa
@makkahorgsa